

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم الحقوق
تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الاستجابات البرلمانية كآلية لرقابة على عمل الحكومة في التعديل الدستوري 2020

إشراف الأستاذ:
د/سليم عليوة

إعداد الطالب:
ناجي حشاني

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د/رابعي ابراهيم	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
د/عليوة سليم	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
د/ذبيح عادل	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): نجي حدشاتي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20146479 والصادرة بتاريخ 2016/04/11
المسجل (ة) بـ بكية / معهد الحقوق والدراسات القانونية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة للتخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الاستجابات الإسلامية كآلية للرضا على عمل جهل الحكوميات فيما يتعلق
الديمقراطية 2020
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 19/12/2020

توقيع المعني (ة)



شكر ونقمة

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل المتواضع
إلا أن أتقدم بكامل تشكراتي وعظيم عرفاني لأصحاب
الفضل في إتمام هذا العمل.

● وأخص بالذكر أستاذي المشرف الأستاذ سليم عليوة، الذي رافقني خلال

إنجاز هذا البحث ومنز أن كانت الأفكار في وحي الخيال إلى تم إنجاز

بتوجيهاته النيرة، فليجر أسمى عبارات التقدير والعرفان.

● ونتقدم بالشكر الجزيل، أيضاً، للأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة

هذا العمل، ومساهماتهم في تقييمه وتقويمه.

● والشكر موصول إلى كل أساترتنا في كافة مراحل تعليمنا اعترافاً بفضلهم.

● وكذلك لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم، من قريب أو

من بعيد، في إنجاز هذا العمل.

الإهداء


إلى اللذان أوصى بهما الرحمن وقال في حقهما:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُرُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

سورة الإسراء 23.

إلى والديا العزيزين اللذان رافقاني طيلة حياتي بالنصيحة والرحمة والإرشاد،
فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة أطال الله عمرهما وأمرهما
بالصحة والعافية.

إلى إخوتي الذين كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.



تقوم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية على أساس وجود ثلاث سلطات تتقاسم السلطة فيما بينها بحيث تتولى السلطة التشريعية مهمة تشريع وصياغة القوانين، في حين تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين وتقديم الخدمات للمواطنين، والسهر على حسن سير الإدارة، وتتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في المنازعات، ومراقبة مدى تطبيق القوانين، وعدم مخالفتها للدستور والقوانين الساري العمل بها في الدولة، ويفترض ان تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، ولها حدود وصلاحيات محددة، ، وأن تغطي إحداها على الأخرى وفقاً لمبدأ السلطة توقف السلطة، وعلى أن تسود بينها علاقات، وبالأخص بين السلطة التنفيذية والتشريعية على أساس مبدأ الفصل المطلق بين السلطات وعدم قيام التعاون بينها كما هو الأمر بالنسبة للنظام الرئاسي، ومنها من يطبق المبدأ على أساس الفصل المرن بين السلطات وقيام علاقة تكامل وتعاون وتوازن بين السلطات، كما هو سائد في الأنظمة السياسية البرلمانية، وشبه الرئاسية، في حين تكون السلطة القضائية مستقلة تماماً عن هاتين السلطتين في مختلف هذه الأنظمة.

أهمية الدراسة

تعد آلية الاستجواب البرلماني من بين أهم الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة، وهو اتهام ولوم موجه إلي السلطة التنفيذية، كما أن الاستجواب له دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها، ولذا فإن الدساتير تنص عليه كحق لأعضاء البرلمان محددة إطاره العام والقواعد التي تحكم ممارستها وتضمن فاعليته، ثم بعد ذلك تتكفل القوانين واللوائح الداخلية للبرلمان بتفصيل إجراءات تقديمه ومناقشته وترتيب آثاره، ذلك أن الآثار الخطيرة التي تترتب على الاستجواب الناجح لا بد وأن ينسحب على الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لنظر البرلمان للاستجواب.

أهداف الدراسة

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو:

- معرفة ماهية الاستجواب وأهميته.

- معرفة شروط الاستجواب.



- معرفة إجراءات الاستجواب.
- معرفة كيفية تقييم الاستجواب.
- معرفة الآثار المترتبة عليه.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وموضوعية حسب ما يلي:
أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في الاطلاع على الموضوع، وتنمية المعرفة العلمية حوله.
- الرغبة الشخصية في الخوض في المواضيع التي تعني بالقانون الدستوري.

ب- الأسباب الموضوعية:

- معرفة مكامن قوة وضعف الاستجواب البرلماني ومدى تأثيره على السياسة العامة للحكومة.
- حداثة الموضوع ومحدودية الدراسات والأبحاث في هذا المجال والتي تلقى في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا من طرف الباحثين في القانون الدستوري.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة الموضوع على منهجين أساسيين:

المنهج الوصفي: يهدف هذا المنهج الى التعرف على ظاهرة الدراسة ووصفها في إطارها الصحيح وقد تم الاعتماد على هذا المنهج في تحديد مفهوم الاستجواب البرلماني ووظائفه ومكوناته.

المنهج التحليلي الذي تم استخدامه لتحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالاستجواب البرلماني وعرض شروطه وإجراءاته وآثاره.

صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بالبحث واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل إضافة الى تحديد عدد أوراق المذكرة مما جعلني أخص الأفكار والمعلومات الى أقصى حد دون الإخلال بالجانب العلمي.

الدراسات السابقة:

- 1- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- 2- سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 1984.
- 3- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، أطروحة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 4- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 5- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

إشكالية الدراسة:

وبالنظر الى المكانة التي يحظى بها الاستجواب البرلماني في الدستور والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية سنتطرق في دراستنا الى هذه الآلية وذلك من خلال الاجابة على السؤال التالي: ما مدى فاعلية آلية الاستجواب البرلماني على أعمال الحكومة ضمن التعديل الدستوري 2020؟

ويترتب عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بآلية الاستجواب البرلماني؟
- ماهي الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب؟
- ماهي إجراءاته وآثاره القانونية؟

هيكل البحث:

الفصل الأول: ماهية الاستجواب

وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الاستجواب أما المبحث الثاني فتناول أحكام قانونية في الاستجواب.

الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب والآثار المترتبة عليه

فتناول في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إجراءات الاستجواب، أما المبحث الثاني تقييم آلية الاستجواب ومعوقاتها.



الفصل الأول:
ماهية الاستجواب

الاستجواب حق دستوري لأعضاء مجلس الأمة، يستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة، وأن الاستجواب يعتبر أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، فهو يعد أخطرها مضمونا وأثراً، إذ أنه يمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت أثناء تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية، وقد ينتهي الى سحب الثقة من الوزارة وإجبارها على الاستقالة.¹

وعلى هذا الأساس أعتبر الاستجواب من النظام البرلماني من بين أهم وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان اتجاه الحكومة وأشدّها تأثيراً على السلطة التنفيذية ككل سواء من حيث موضوعه أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة على توظيفه، وذلك لكونه إجراء ذو طبيعة اتهامية يحمل في ثناياه معنى النقد والالتهام للحكومة أو لأحد الوزراء بسبب التقصير والعجز أو الضعف في جانب من جوانب تصرفاتها، كما أنه وسيلة ذات أثر عقابي لما ينتهي عليه من تحريك مسؤولية الوزارة جمعاء، أو حجب الثقة من احدهم لوحده.²

لذلك سنقوم بالحديث عن ماهية الاستجواب في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

المبحث الثاني: أحكام قانونية في الاستجواب

¹ محمد عبد المحسن، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية، في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد 03، السنة 2002، ص 13.

² محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 131.

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

ان مضمون الاستجواب - كما اشرنا آنفا - هو اتهام يحركه عضو البرلمان اتجاه الوزير الأول او لأي عضو في الحكومة أو للحكومة برمتها يهدف من خلاله محاسبته أو محاسبتها على السياسة المنتهجة من طرفها والمرتبطة بالنشاط والتصرف الذي قامت به، للوصول في الأخير الى تحريك المسؤولية السياسية ضده او ضدها.

من هذا المنطلق كان الاستجواب بالنسبة للعضو البرلماني من بين أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية قاطبة في الأنظمة البرلمانية نظرا للنتيجة الخطيرة التي تقودها عملية توظيفه في الحياة الدستورية، إذ يمكن أن تؤدي على حد سحب الثقة من الجهاز الحكومي ككل.¹ لذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الاستجواب

إن ظهور الاستجواب البرلماني لأول مرة كان في فرنسا ثم بعد ذلك انتقل الى أن ظهر في جميع دول العالم حتى وصل الى الدول العربية، ولقد اختلفت تعاريفه باختلاف النظم السائدة في كل دولة، لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

- تعريف الاستجواب من خلال النصوص الدستورية والتشريعية (الفرع الأول)
- تعريف الاستجواب من خلال الفقه والتقاليد البرلمانية (الفرع الثاني)

¹ ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2017، ص174.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب من خلال النصوص الدستورية والتشريعية

ان النظام الجزائري ومن خلال تطور النصوص التشريعية وابتداء من دستور 1963 لم يطرح المشرع الدستوري فكرة استعمال آلية الاستجواب.

لكن ومع التطور الدستوري الذي عرفته الجزائر ومع ظهور دستور 1976 الذي جاء ذلك في المادة 161 منه، وأيضا المادة 160 من الدستور الحالي 2020.

حيث نصت على مايلي " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال اجل أقصاه ثلاثون 30 يوما.¹

وكذا في المادة 66 من القانون العضوي 12/16 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان حيث تنص على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة، وفقا لأحكام المادة 151 من الدستور....".

ويتبين لنا من خلال ما سبق بأن المؤسس الدستوري لم يعطي تعريفا للاستجواب، في حين أنه كان حريا به إدراج تعريف لهذه الآلية من أهمية وخطورة.² وبذلك يمكن تعريف الاستجواب بأنه:

وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف الى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة. وينطوي الاستجواب على محاسبة الحكومة على تصرفاتها وقد يفضي في نهاية المطاف الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو بأحد أعضائها، وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.³

¹ المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

² صابر عبد الله، د. عيسى طيبي، " الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلة 13، العدد 25، 2021، ص 457.

³ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 154.

الفرع الثاني: تعريف الاستجواب من خلال الفقه والتقاليد البرلمانية

حظي الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية إلى مختلف التعاريف الفقهية منها ما جاء موجزاً ومنها ما جاء على سبيل التفصيل، ويتعدد هذه التعاريف الفقهية للاستجواب، يلاحظ في مجملها أنها لم تستقم على معنى واحد، وهذا قد يدل وبالتأكيد على استقلالية كل فقيه ونظرته حول المفهوم العام للاستجواب، إلا أن مجمل هذه التعاريف لا تختلف جذريا في الفقه المقارن عن الفقه المصري.¹

فالاستجواب كما عرفه الدكتور سعيد بو الشعير بقوله " يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به ".²

ويعرفه الآخر ان الاستجواب هو إنذار موجه من أحد نواب الحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة، ويتميز الاستجواب عن السؤال أنه يفتح الباب لاحتجاج عام بإمكان ان يشترك فيه جميع أعضاء المجلس وينتهي بقرار معلل ويعلن فيه المجلس ورضاه عن تصرف الحكومة أو يعلن عدم الرضي ويترتب عليه طرح الثقة.³

وفي الفقه المصري نجد البعض يعرف الاستجواب، بأنه " محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، فهو استيضاح مشوب بالاهتمام أو النقد

¹ ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص21.

² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المهدي، الجزائر، 1993، ص401.

³ أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1961، ص390.

لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية. أو هو " محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف في شأن من الشؤون العامة ".¹

المطلب الثاني: أهمية الاستجواب وتمييزه عن غيره من الآليات الأخرى

يعد الاستجواب في النظم البرلمانية من أخطر الوسائل التي يضعها الدستور بيد أعضاء البرلمان لأداء وظيفتهم الرقابية على تصرفات الحكومة، وتتبع أهمية الاستجواب من الآثار التي تترتب عنه، حيث يحمل في جوهره معنى المحاسبة والمؤاخذه لأعمال السلطة التنفيذية، فقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، إذ أنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة أو خطأ ما، لذلك فقد انشغل الفقهاء ببيان أهمية الاستجواب وأهدافه في النظام البرلماني،² وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب أهمية الاستجواب وأهدافه (الفرع الأول)

أما الفرع الثاني سنتناول تمييز آلية الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية.

الفرع الأول: أهمية الاستجواب البرلماني وأهدافه

يعد الاستجواب أخطر آلية من آليات الرقابة، يضعها الدستور في يد أعضاء البرلمان للرقابة على تصرفات الحكومة لذا فهو يحظى بأهمية خاصة سنقوم بتوضيحها، كما انشغل فقهاء القانون الدستوري ببيان أهداف الاستجواب، وبالتالي سوف نوضح في هذا الفرع، أهمية الاستجواب وأهدافه.³

أولاً: أهمية الاستجواب

يسمح الاستجواب بتبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة " الوزير الأول

¹ عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1956، ص236.

² تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص16.

³ بن السيمو محمد المهدي، " الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري "، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 32، ص111.

حاليا " على الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، حيث يترتب على الاستجواب فتح مناقشة عامة بين ممثلي الشعب والحكومة حول السياسة المنتهجة من طرف هذه الأخيرة. وإذا كان الاستجواب يظهر وكأنه يشبه السؤال، إلا أنه يتعدى نتائجه فهو لا يقتصر على مجرد استفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال السلطة التنفيذية، لذلك فإن الميزة الأساسية للاستجواب هي النتيجة التي يؤول إليها استخدامه بحيث يختتم بالتصويت لصالح الحكومة في حالة الاقتناع بردودها، أو سحب الثقة منها إذا لم تستطع تبرير مواقفها أمام أعضاء البرلمان.¹

كما تظهر أهمية الاستجواب في أنه يفتح باب المناقشة التي يشارك فيها بالضرورة جميع أعضاء المجلس، ومن خلال هذه نستطيع تقييم أداء النواب والحكومة في آن واحد.²

ثانيا: أهداف الاستجواب البرلماني

يسمح الاستجواب بتبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين " على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء "، حيث يترتب على الاستجواب فتح مناقشة عامة بين ممثلي الشعب والحكومة، حول السياسة المنتهجة من طرف هذه الأخيرة.³

فالاستجواب البرلماني إجراء خطير يملكه أعضاء المجلس البرلماني في مواجهة الحكومة، وقد يؤدي إلى طرح الثقة بها، ولا تلازم بين تقديم الاستجواب وطرح الثقة بالحكومة أي أنه يمكن أن تطرح الثقة بالحكومة دون تقديم استجواب.

¹ بعوش أسماء، الآليات الرقابية المخولة للبرلمان اتجاه الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 28.

² بلخير ملكي، تفعيل آلية الاستجواب البرلماني بين النظام الجزائري والكويتي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، ص 17.

³ عباس عمار، المرجع السابق، ص 155.

وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية في بيان أهداف الاستجواب هي:

- الاتجاه الأول، يرى أن الهدف من الاستجواب نقد الحكومة وتجريح سياستها وليس مجرد استفهام عضو البرلمان عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال.
- الاتجاه الثاني، يرى أن الغرض من الاستجواب كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس النيابي، وإزاء هذه المخالفة لا يتوانى المجلس عن سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، أي أن الاستجواب يستهدف تحريك المسؤولية الوزارية.
- الاتجاه الثالث، يرى أن هدف الاستجواب هو توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، وذلك لأن الاستجواب يسهم في عرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره، وما ينتجه كذلك للأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع الى رد الحكومة ودفاعها، ومن ثم فإن الاستجواب يستخدم وسيلة لجمع المعلومات وإعلام الرأي العام بها.¹

الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية

يعالج هذا الفرع التمييز بين الاستجواب وبعض وسائل الرقابة البرلمانية التي يمكن أن

تتشابه معه، وسوف نحاول التمييز بينهما وفقا للنقاط التالية:

أولاً: الاستجواب والسؤال البرلماني

لقد نص المشرع الجزائري على آليتي الاستجواب البرلماني والسؤال البرلماني كأدوات

رقابية في يد السلطة التشريعية.

لذا كان منصوص عليه الدستور 2020 الجزائري في المواد 160 و 161 بالنسبة

للاستجواب والمادة 158 بالنسبة للسؤال وأيضا في القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم

المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما.²

¹ زيد نضال شاكر العزب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 42.

² المواد 160 و 161 من التعديل الدستوري 2020، المادة 158 من القانون العضوي 12/16.

وينضح من هذه النصوص أن السؤال يتفق مع الاستجواب في أن كليهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي بنصوص الدستور والنصوص القانونية الأخرى، كما أن كليهما يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة لتمكين الأعضاء من أداء واجبهم، وإن كان من الفقهاء يذهب إلى القول بأن السؤال مجرد وسيلة لتبادل الرأي والمعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأنه لا يعتبر وسيلة رقابة برلمانية على الحكومة، إلا أن هناك بعض من الفقه يختلف مع الرأي الأول، إذ يذهب إلى القول بأنه لو كان أي السؤال مظهرًا من مظاهر التعاون وتبادل الرأي بين الحكومة والبرلمان، لما استطاع السائل أن يطلب تحويله بين الحكومة والبرلمان، لما استطاع السائل أن يطلب تحويله لى استجواب عند عدم رضاه على رد الحكومة.¹

ثانياً: الاستجواب ولجان التحقيق

ورد ذكر لجان التحقيق في الدستور الجزائري 2020 في نص المادة 159 على أنه: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.....".²

أما القانون العضوي 12/16 فقد نص عليها في المادة 78 على أنه " يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه، على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.³

وهو العمل الذي تقوم به السلطة التشريعية من أجل القيام بعملية تحقيق في كل الأعمال المشبوهة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، والهدف منها محاسبة الوزارة أو الحكومة.

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص30.

² المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 78 من القانون العضوي 12/16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما تعتبران من الآليات المهمة التي يستخدمها البرلمان للرقابة أعمال السلطة التنفيذية واللجوء إليها من أجل مراقبة النشاط الحكومي.

فمن خلالها يمكن للبرلمان التحقق من أي مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة وبالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه وقواعده، ويمكن القول بأن تشكيل لجان تحقيق هو من بين أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بتجاوزات مالية أو حتى سياسية، وبالتالي فإن لجان التحقيق البرلمانية يمكن أن تكون بمثابة الآلية الحقيقية التي يفصل فيها في القضايا، من خلال عمالها بالبحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة.¹

المبحث الثاني: أحكام قانونية في الاستجواب

يشترط في الاستجواب عدة شروط وردت في الأنظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية أو جرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية، وتقترن هذه الشروط بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب، وهي إما شروط شكلية أو شروط موضوعية. كما يحظى موضوع الاستجواب بالمكانة الأهم ذلك أن موضوع الاستجواب يعني المسائل أو القضايا التي يهدف عضو البرلمان من إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزير، ومساءلته عنها. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط صحة الاستجواب

يعتبر الاستجواب من المسائل الرقابية التي يستعملها المجلس تجاه الحكومة، وكما أنه حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس، وهو حق كفلته الدساتير لممثلي الشعب في ممارسة المهام النيابية التي استلزمها الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي أعطت الأهمية للمؤسسات التشريعية ومنحت الأعضاء فيها قدر كبير من السلطة والأهمية كونهم منتخبين من الشعب ووكلائه في مراقبة سياسة الحكومة، وتجاه هذه السلطات المهمة التي يتمتع بها عضو المجلس

¹ عبد الملك صالح عثمان، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت، الجزء الأول، (د - ط)، الكويت، 1989، ص714.

النيابي في ممارسة آلية الرقابة ومنها الاستجواب، أقرت الدساتير شروط معينة لمباشرة هذا الحق وهي بهذا تضع نوعاً من القيود على ممارسته، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشروط الشكلية والشروط الموضوعية، وطبقاً لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول الشروط الشكلية لصحة الاستجواب، والفرع الثاني والفرع الثاني سنتناول فيه الشروط الموضوعية لصحة الاستجواب.¹

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة الاستجواب

تتمثل هذه الشروط التي يجب أن تكون متوفرة في آلية الاستجواب: أن يكون مقدماً من السلطة التشريعية وأن يقصد بتوجيه هذا الاستجواب إلى الحكومة باعتبارها هي الممثل للسلطة التنفيذية، كما يشترط في صحته أن تقدم صيغة الاستجواب مكتوباً إلى رئاسة المجلس وأن يتضمن الاستجواب مذكرة شارحة لموضوعه، موضحاً فيه الفكرة العامة التي أنبنى عليها الاستجواب.

أولاً: الشروط المتعلقة بمقدم الاستجواب

اعتمد النظام الدستوري الجزائري، أن آلية الاستجواب حق جماعي يعني أن لكل أعضاء البرلمان أن يقدموا استجواباً إلى الوزراء أو الحكومة. ففي الجزائر هو حق جماعي يجوز لمجموعة من أعضاء البرلمان وقد حدد النصاب القانوني بـ (30) عضواً أو نائباً.²

ان من خصوصية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري أنه حق جماعي وليس حقاً فردياً وهذا عكس الكثير من الأنظمة التي تأخذ بشكل فردية الاستجواب³، حيث نص القانون العضوي 12/16 في نص المادة 66 ف2 على أنه " يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30)

¹ محمد صباح على، المرجع السابق، ص43.

² المادة 66 من القانون العضوي 12/16.

³ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص39.

(نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله " ¹.

ثانياً: الشرط المتعلق بالكتابة

يشترط أن يقدم الاستجواب كتابة فهذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات، ففي الجزائر وإن لم ينص صراحة على هذا الشرط في ق ع 12/16 وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلا أن ذلك يفهم ضمناً من النصوص، التي أكدت على تبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول وتوزيعه على الأعضاء وتعليقه بمقر المجلس. ²

فالهدف من الاستجواب كتابة هو بغرض تبليغه إلى الحكومة مسبقاً حتى يمكنها الاستعداد للرد عليه بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوعه، ومن ثم الدفاع عن نفسها أمام المجلس، كما أن الكتابة تسمح بتوزيع نص الاستجواب على أعضاء المجلس حتى يطلعوا عليه. ³ والكتابة هي شرط أساسي لقبول طلب الاستجواب، لما لهذا الشرط من جدية وضمأن تأكيد على أهمية الأمر الذي ينوي الاستجواب من أجله، كما أن الكتابة في الاستجواب تسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان حيث يمكن الحكومة من الوقوف على الموضوع وتفاصيله، وأيضاً يسهل من عملية الدور الرقابي ويسهل المشاركة في المناقشة بفعالية من خلال اعتماد التوثيق بين الطلب والوقائع، ومن مميزات شرط الكتابة لمقدم الاستجواب انه يعزز ويوثق طبيعة الاتهام في صورة دليل، ومن خلال ما تقدم تبدو أهمية شرط الكتابة وأساسه لقبول الاستجواب وتداوله بين أعضائه. ⁴

ثالثاً: أن لا يتضمن عبارات نابية

¹ المادة 66 ف2 من القانون العضوي 12/16.

² المادة 92 /3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 66 من القانون العضوي 12/16.

³ عمار عباس، " استجواب الحكومة من طرف البرلمان "، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، المجلد 2000، العدد 4، ص36.

⁴ محمد صباح على، المرجع السابق، 45.

وهذا الشرط هو عام يقتضي أن يتحلى به النائب في كل تدخلاته عبر الاستجواب أو السؤال أو المناقشة، إنما هذا الشرط تأكيد على تنزيهه، والحرص على عدم انحداره الى ما لا يليق به كتمثل للشعب.

كما لا يجوز ان يكون الاستجواب ذريعة لتصفية حسابات شخصية، فيستهدف عضو الحكومة في شخصه وأهله بالسب أو الإهانة، أو المساس بسمعته وكرامته، ولئلا يكون البرلمان وهو حامي الحقوق والحريات منبرا للاعتداء عليها.¹

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الاستجواب

نظراً لخطورة الاستجواب وآثاره على الحكومة وأعضائها، يحرص الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للدول بشكل عام على إحاطتها بجملة من الشروط الموضوعية، وفيما يلي نوضح هذه الشروط:²

أولاً: الاختصاص

ينبغي أن يقتصر موع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة دون غيره، وعدم جواز استجوابها عما تختص به السلطات الأخرى وعما يختص به رئيس الجمهورية منفرداً³، أي الأعمال التي لا تشاركه فيها الحكومة، كما لا يجوز أن يوجه الى النواب او الى البرلمان، أو أحد موظفي الدولة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية لخروجها على نطاق الرقابة البرلمانية، واستقرار التقاليد البرلمانية على ذلك، إضافة الى أنه من غير المنطقي أن تسأل الحكومة عن أعمال لا تدخل في دائرة اختصاصها.⁴

ثانياً: ان يكون الاستجواب مطابقاً للدستور ويحقق المصلحة العامة

¹ ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على عمل الحكومة بآلية الاستجواب - مقارنة تحليلية -، مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسييلة، جوان 2012، ص235.

² شورش حسن عمر - دانا عبد الكريم سعيد، " الاستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في الدستور العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، السنة الأولى، العدد الأول، 2012، ص78.

³ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص14.

⁴ ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص236.

إذا كان الاستجواب حقاً دستورياً للعضو أو للاعضاء فمن باب أولى أن لا يخالف هذا الدستور في تقديمه للاستجواب، مع أن اشتراط تقيد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول، كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة بمعنى أن لا يستهدف المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدمه، ذلك لأن مجانية الاستجواب للمصلحة العامة يعد سبباً لعدم قبوله، أو مسوغاً لرفض الحكومة الرد عليه.¹

ومن المسلمات أن تحقيق المصلحة العامة، أو على الأقل عدم المساس بها، وهو هدف عام تتوخاه كافة المؤسسات العامة في الدولة وتعمل في سبيل تحقيقه.

وبديهياً أن الاستجواب، وهو أداة رقابية تطوي على معنى الاتهام أو المحاسبة، يهدف إلى تعرية المخالفات وتسليط الضوء عليها بهدف تقييم الأداء السياسي والإداري للحكومة وأعضائها، وهذا هو عين المصلحة العامة.²

رابعاً: ألا يكون متعلق بمصلحة شخصية لمقدمه

لضمان أداء الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصورة تعزز من أهمية الوظيفة التشريعية بشكل عام وممارسة حق الاستجواب " بشكل خاص " باعتباره إحدى وسائل الرقابة، حيث ينبغي على مقدم الاستجواب عضو المجلس الشعبي الوطني خلو الاستجواب من أي مصلحة شخصية لما لهذا النوع من الطلبات يضعف من دور العضو وبحسب كمنقطة على أداء الدور الرقابي، فضلاً عن التداخل قد يكون من الصعب التمييز أو الفصل بينه، إضافة إلى أن مفهوم المصلحة العامة واسع ومرن ونسبي ويحمل عند ممارسته معاني عدة وعند تطبيقه أوجه مختلفة، ونص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة 58 على أنه: " لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب "، ويمكن فصل التداخل بين التداخل بين المصلحة العامة والخاصة من خلال بيان أي من المصلحتين هي

¹ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 145.

² سيد محمد بيومي فودة، الاستجواب البرلماني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2018،

الغالبية عند تقديم الطلب فإذا كانت المصلحة الخاصة هي الغالبة عند تقديم الطلب فإن ذلك يتعارض مع المصلحة العامة وشروط الاستجواب التي نصت عليه اللائحة الداخلية.¹

ونص القانون العضوي رقم 02/99 لم يشير إليه، إلا أنه يمكن إدراجه في القواعد العامة التي تنظم سير المجلس النيابي سواء في المادة 06 ف 02 إذ المادة 05 من اللائحة الداخلية والتي تتفق كليهما في المعنى العام، والتي تعني وجوب أن تكون جلسات المجلس وأشغاله وفق لما تنص عليه القوانين العضوية، أو اللوائح الداخلية، وتماشيا مع روح الدستور وعليه، فإن الاستجواب هو حق دستوري مقرر، ولا يحتاج إلى شرح أو تبيان شرعيته، وبالتالي فالنائب عندما يقدم استجواباً ضد الحكومة، فهو يمارس حقاً دستورياً، وحتى ولو كان في موضوع الاستجواب مصلحة شخصية لمقدمه، ما دامت مرتبطة بالمصالح العام، فمن غير المعقول أن يسمح للمستجوب أن يدافع عن الآلاف من المواطنين في المصالح العامة، ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة.²

المطلب الثاني: موضوع الاستجواب ومحدداته

في هذا المطلب سنتناول فرعين، الأول لبيان الموضوعات التي يمكن استجواب الوزير عنها، والفرع الثاني سنتناول فيه الموضوعات التي لا يمكن استجواب الوزير عنها مثل عدم جواز مساءلته عن تملكه لأسهم أو سندات أو حصص في الشركات، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الموضوعات التي يمكن استجواب الوزير عنها

ينبغي أن يكون موضوع الاستجواب المقدم إلى أحد الوزراء داخلاً في أمور وزارته أو أحد قطاعاتها باعتباره مسؤولاً عنها. فيعتبر الوزير هو الرئيس الإداري للوزارة التي يرأسها، ويتمتع بالعديد من الاختصاصات السياسية والإدارية الهامة، فمن المنطق أن تكون له سلطة على هذه الأعمال بصورة تمكنه من القيام بهذه الأعمال أو تعديلها أو إلغائها، لذا فإن الوزير هو المسئول السياسي أمام البرلمان وللبرلمان أن يحاسبه سياسياً، ولذلك فإنه من الخطأ أن

¹ محمد صباح علي، المرجع السابق، ص 58

² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 69.

يعمد أعضاء البرلمان إلى محاولة محاسبة المسؤولين في الوزارة بدلا من الوزير مهما كان علو منصب الشخص المسئول، فالمساءلة السياسية وفقا لأصولها تكون في مواجهة الوزير حتى ولو اتخذ الوزير اجراءات مساءلة ادارية داخلية في مواجهة بعض المسؤولين في وزارته فإن ذلك لا يمنع من مساءلته سياسيا من قبل أعضاء البرلمان.¹

وبناء على ما سبق، يجد الباحث أن الوزير يسأل عن أمور الوزارة نفسها وهذا لا خلاف عليه ويمكن استجواب الوزير عنها، أما بالنسبة لأمر المؤسسات والهيئات العامة التابعة للوزير، فإننا نجد أن بعض المؤسسات والهيئات العامة تتبع الوزير تبعية مباشرة، أي تبعية رئاسية بلغة القانون الإداري، فإن هذه المؤسسات والهيئات العامة يسأل عنه الوزير ويمكن استجوابه عنها.² يعد الوزير مسؤولا عن جميع الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته وإشرافه، وفي حالة حدوث أخطاء وتجاوزات فإن الوزير الوصي يسأل عن مدى تقصيره في ممارسة الرقابة والإشراف على هذه المؤسسات.

وعليه فإن جميع الأمور التابعة للوزارة نفسها، أو تلك التي تكون خاضعة لرقابتها وإشرافها كجهة وصية لها تصلح لأن تكون موضوعا لمساءلة الوزير من نواب البرلمان وتقديم استجواب طالما كان في حدود الدستور والقانون، كما ينبغي أن يكون موضوع الاستجواب محددا وواضحا يثبت الوقائع المنسوبة الى المستجوب، ومرفقا بمذكرة بالوقائع والنقاط الرئيسية والمستندات المؤيدة لذلك.³

الفرع الثاني: الموضوعات التي لا يمكن استجواب الوزير عنها

لا يجوز محاسبة الوزير واتهامه بوسيلة الاستجواب عن أي عمل أو تصرف يقوم به ما دام أن مثل هذا العمل وذلك التصرف ليس فيه خروج على أحكام الدستور، ومن هذه الأعمال هو عدم مساءلة الوزير عن تملكه لأسهم أو حصص أو سندات في الشركات التجارية.


¹ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 52.

² زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 57.

³ مريد أحمد حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006،

ولذا فإن مساءلة الوزير لا يمكن أن تستقيم إذا كان عمله غير مخالف لأحكام الدستور، ما لو تملك أسهما أو حصصا أو سندات في شركات تجارية لها شخصيتها المستقلة والمنفصلة عن أشخاص مساهمها حتى ولو دخلت هذه الشركة مع الحكومة في أي التزامات تعاقدية ما دام ذلك لم يتم بصفة شخصية أو مستترة وراء شخصيته للتعامل الشخصي، مثل أن يكون الوزير بشخصه المباشر تاجرا أو مؤجرا لعمارته على الحكومة أو مالكا لمؤسسة فردية تندمج شخصيتها في شخصيته، ففي هذه الحالة يكون الوزير قد وقع في حومة الحظر الدستوري.¹

¹ زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 59.



الفصل الثاني:
إجراءات الاستجواب
و آثاره

تتمثل إجراءات مناقشة الاستجواب في إدراجه بجدول الأعمال بعد أن يتم تحديد موعد لمناقشته، حيث يجب أن يتم وفق القواعد والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية والتي جرت عليها التقاليد البرلمانية، إذ تبدأ مناقشة الاستجواب بشرح من طرف مقدم الاستجواب إلى حين انتهاء المناقشة.¹

بالمقابل إن أهم ما يترتب على الاستجواب هو احتمال إثارة موضوع المسؤولية السياسية للوزراء كل على حدة أو للحكومة في مجموعها أمام المجلس.

وإن كانت المسؤولية السياسية للوزراء هي مسؤولية فردية تثور في وجه وزير بعينه أو وزراء بأشخاصهم، فأنها قد تكون كذلك مسؤولية تضامنية (مشتركة) تثور ضد الحكومة ككل أو ضد رئيس مجلس الوزراء، وإذا كانت المسؤولية الفردية يترتب عليها طرح الثقة بالوزير، فإن المسؤولية التضامنية قد تنتهي بطرح الثقة بالحكومة كلها.²

وتبعاً لذلك قسمت هذا الفصل لى النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات الاستجواب

المبحث الثاني: تقييم آلية الاستجواب ومعوقاتها

¹ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 62.

² زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الأول: إجراءات الاستجواب

في حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتقديمه وقبوله المتطلبية في طلب الاستجواب المقدم من عضو البرلمان، يبدأ الاستجواب مراحلته الإجرائية، بتقديمه الى البرلمان، ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيداً لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه، وهذا ما ضببطته المنظومة القانونية في كل من مصر والجزائر.¹

ومن ذلك فقد قسمنا المبحث الى الإجراءات السابقة للمناقشة "المطلب الأول" و إجراءات مناقشة الاستجواب "المطلب الثاني" و انتهاء الاستجواب بغير مناقشة "المطلب الثالث".

المطلب الأول: الإجراءات السابقة للمناقشة

قد نص المشرع الجزائري من خلال الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أنه هناك إجراءات تتم قبل عملية المناقشة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مرحلة تقديم الاستجواب أمام المجلس

يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة. ولو أن هذا الإجراء هو إجراء ضروري مطلوب لممارسة كل أنواع الرقابة البرلمانية، إلا أن هذا الإجراء أكثر إلزاماً ووجوباً في الاستجواب، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة الاستجواب لأنه كما سبق الذكر، بأنه وسيلة اتهامية وأداة محاسبة، والكتابة تمثل دليل إثبات على ما يحتويه من وقائع، وما نسبه مقدمه من مخالفات إلى عضو الحكومة، وبذلك يعتبر كإعلام لهذا الأخير، مما يسمح له بالتحضير للإجابة عليه على ما اتهم به ويجهز دفاعه وردوده، كما أن بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الإطلاع على موضوع الاستجواب، ومعرفة أبعاده وأهدافه مما يسهل عليهم مهمتهم في مجال الرقابة والقيام بالمناقشة.²

¹ بن السيمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقهاء الإسلامي)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2011، ص 146.

² خلوفي خوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، أطروحة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 90.

وتشير نصوص القانون العضوي 12/16 الى أن هناك شروط وإجراءات يجب مراعاتها

وإتباعها عند اللجوء الى الاستجواب وهي:

يجب أن يوقع الاستجواب من طرف ثلاثين نائبا في المجلس أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة، ويقدم الى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه وهذا ما نصت عليه المادة 02/66 من القانون العضوي 12/16.¹

وعليه فإن هناك قيد على مكتب المجلس، سواء مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من طرف معارضة الحكومة إلى أن يتسنى الاستجواب، كما يبين ذلك عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، فيفقد الاستجواب أهميته بمرور المدة ويصبح عديم الأهمية، كما يثير شكوكا في أعضاء البرلمان بعدم جدوى هذه الطريقة في المراقبة.²

الفرع الثاني: إبلاغ الاستجواب الى الحكومة او الوزير المختص

في النظام السياسي الجزائري، فإن تبليغ نص الاستجواب الى الحكومة، يلتزم بإبلاغه رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، الى رئيس الحكومة، خلال ثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب، وتبتر هذه المدة طويلة بالنظر الى طبيعة موضوع الاستجواب المتعلق بمواضيع الساعة، إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب إذا كان موضوع الاستجواب معالجة قضية مستعجلة.³

إن تبليغ نص الاستجواب الى الحكومة مسبقا يبدو في صالحها، حتى تتمكن من الاطلاع على نصه وتستعد للإجابة عليه بجمع المعلومات الكافية لتبرير مواقفها أمام نواب الشعب، لأن

¹ المادة 02/66 من القانون العضوي 12/16.

² سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص335.

³ بن السيمو محمد المهدي، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص120.

الهدف من التبليغ أصلا هو " إعداد الرد والاستعداد لمواجهة المناقشات داخل المجلس النيابي، ويجب أن يكون الرد كافيا لتغطية جميع جوانب الاستجواب.¹

الفرع الثالث: تحديد موعد مناقشة الاستجواب وسماع أقوال الحكومة او الوزير

المختص

تطبيقا لما جاءت به المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا المادة 78 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والتي يكون على مستوى الغرفتين مكاتب مكلفة بتنسيق مع الحكومة، ودور هذه الهيئة المكلفة ينظمها القانون العضوي 02/99، التي يحدد فيها موعد المناقشة بالتشاور مع الحكومة أو الوزير المستجوب.²

كما نجد المشرع الجزائري اشترط عند المناقشة والتصويت شرطين أساسيين:

أولا: لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل فترة قانونية

حدد المشرع الجزائري مناقشة الاستجواب في مدة لا تقل عن 15 يوما من تاريخ إيداعه بمكتب المجلس المعني.

ثانيا: توفر النصاب المقرر عند المناقشة

نصت المادة 03/116 من الدستوري الجزائري سنة 1996 على أنه " يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول ".³

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 176.

² المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 31 جويلية 2000، والمادة 78 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري الصادر سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 77.

³ المادة 03/116 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996.

المطلب الثاني: إجراءات مناقشة الاستجواب

توجد هناك بعض الإجراءات التمهيدية التي ينبغي مراعاتها قبل الشروع في مناقشة الاستجواب، وتتمثل في إعطاء الأسبقية للاستجوابات على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال باستثناء الأسئلة، وضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، ثم بعد ذلك يمكن مناقشة الاستجواب المعروض أمام المجلس بدءاً بتقديمه، والرد عليه، وانتهاءً بفتح باب المناقش.¹

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لمناقشة الاستجواب

يوجد إجراءات تمهيدية تصاحب مناقشة الاستجواب وسوف نناقشها كما يلي:

أولاً: أسبقية الاستجوابات

يكون للاستجوابات أسبقية على جدول الأعمال، نظراً لمكانة الاستجواب بين وسائل الرقابة البرلمانية، إذ أنه يمثل في حقيقته اتهاماً للحكومة في مجموعها، أو أحد من الوزراء بإساءة استخدام السلطة أو تجاوز أحكام الدستور والقانون ولذا فإن اللوائح الداخلية لمجلس الشعب قبل 1979 أسبقية الاستجوابات على ما عداها من سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما عدا الأسئلة، فمثلاً لائحة مجلس النواب لسنة 1924 نصت في المادة 112 " للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما عدا الأسئلة " على اعتبار الأسئلة هي في مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات تساعد من قدم الاستجواب، فالسؤال يمثل أداة استعلام وقناة لتبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة.²

ولكن بصدور لائحة مجلس الشعب لعام 1979 التي نصت على حكم جديد في المادة 202 منها على أن يكون " للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة"³، فإن الاستجوابات لا تناقش إلا بعد التطرق الى طلبات الإحاطة

¹ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 77.

² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 103.

³ المادة 202 من لائحة مجلس الشعب 1979.

والأسئلة، دون مراعاة لترتيب تاريخ قيد الأسئلة وطلبات الإحاطة سواء كانت سابقة أو لاحقة لتاريخ قيد الاستجواب.¹

إلا أن الواقع العملي في مجلس الشعب يشهد أن الحكومة تعمل على إجهاض

الاستجوابات عن طريق الإيعاز لأنصارها بالتقدم بعدد كبير من الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بموضوع الاستجواب، وعند المناقشة يقسم الجميع الوقت المخصص للاستجواب، مما يؤدي الى التضيق على مقدم الاستجواب فضلا عن إغراق الجلسة بمناقشات جانبية تؤدي إلى تقليل أثر الاستجواب، وهو ما يعرف بفكرة تبريد الجلسة، إلا أن ما يلاحظ، أن القانون العضوي رقم 02/99 لم ينص حول أسبقية الاستجوابات على مواد جدول الاعمال، بالرغم ما يملكه الاستجواب من أهمية كبيرة باعتباره أهم وسيلة رقابية على أعمال الحكومة.²

ثانياً: ضم الاستجوابات المشابهة

يعني هذا الإجراء جواز ضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد. وتتأس فكرة الضم على أكثر من سند: فهي توفر وقت وجهد المجلس اللذان يمكن ضياعهما في مناقشة أكثر من استجواب حول موضوع واحد أو موضوعات مرتبطة، كما أنه يوفر وقت وجهد الحكومة اللذان قد يشتتا في الرد على أكثر من استجواب تدور حول فكرة واحدة أو موضوع واحد.³

أما التشريع المصري فقد نصت المادة 201 في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 على: " تضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجرى مناقشتها في وقت واحد " و جدير بالملاحظة أن ضم الاستجوابات لا يعني خلط الاستجوابات بل تبقى متميزة، بحيث تعطى الكلمة أولاً لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجوابات الأخرى بحسب ترتيبها، وقد كان العرف

¹ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص78.

² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص105.

³ سيد محمد بيومي فودة، المرجع السابق، ص146.

السائد في مجلس النواب المصري أن أصحاب الاستجابات التي يتقرر ضم بعضها على بعض أن يقرروا فيما بينهم نظام ترتيب الكلام. فيتقدم منهم المتأخرون أو يتأخر المتقدمون، ولكن ليس لأصحاب الاستجابات التي لم يتقرر ضمها مثل هذا الحق لأن ترتيب الاستجواب يتقرر بعد أخذ رأى الحكومة، فليس لأصحابها أن يخلو بهذا الترتيب.¹ فإذا قم استجابات أو أكثر عن موضوع واحد أو موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمها ومناقشتها معاً.²

الفرع الثاني: حدود وضوابط مناقشة الاستجواب

أولاً: الوقت المحدد لمناقشة الاستجواب

من خلال ما يلاحظ على النصوص التشريعية في الجزائر والمتعلقة بآليات الرقابة، أن هناك تبايناً حياًل تنظيمها وإقرارها في شكل مواد قانونية، بحيث أن المشرع الجزائري قد نص في نص المادة 71 على تخصيص جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ويتم تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاف مع الحكومة.³

أما فيما يتعلق بالحياة البرلمانية في جمهورية مصر العربية فقد خلت اللوائح البرلمانية من النص على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجابات، وجرى تخصيص جلسة كل أسبوع لمناقشة الاستجابات مالم تكن طبيعته تقتضي الاستعجال ثم تقرر تخصيص جلسة كل أسبوعين لمناقشة الاستجابات.

كما خلت اللوائح البرلمانية من النص على تحديد حد أقصى للوقت الذي يجوز أن تستغرقه مناقشة الاستجابات، وتركت للمجلس تقرير ما يراه في هذا الشأن، كما أنه تم تخصيص وقت

¹ فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1927، ص 250.

² ياسين بن بريح، المرج السابق، ص 106.

³ المادة 71 من القانون العضوي 12/16.

لكل مستجوب بحجة عدم إساءة استعمال الاستجواب، وحتى لا يكون ذلك أداة تعطل المجلس عن أعماله الأخرى وحتى لا يجوز الاستجواب على ما عداه من الأعمال.¹

ثانياً: شرح مقدم الاستجواب لاستجوابه

يفتح مقدم الاستجواب جلسة المناقشة بعرض استجوابه وشرحه وذلك بالكيفية التي يراها مناسبة على أن يكون الشرح شفوياً، إلا أن التساؤل الذي يثار هل يمكن الاستعاضة عن الشرح الشفوي بالشرح الكتابي؟ الإجابة بالطبع تكون بالنفي، فلا غنى عن الشرح الشفوي بأي حال من الأحوال، وما ينطق على مقدم الاستجواب ينطبق في هذا الصدد على الوزير المستجوب إلا أن ذلك لا يمنع من كتابة الرد ثم قراءته في الجلسة، لأن الارتجال في مثل هذه الحالات يعتبر فجاجة والهدف من ذلك هو وجود ارتباط بين الشرح الشفوي ومبدأ المواجهة الذي يعتبر من الشروط التي أكدت عليها اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، ومجلس الأمة الكويتي حين أكدتا على وجوب حضور مقدم الاستجواب والوزير المستجوب في جلسة المناقشة ليتمكن الأخير من معرفة الحجج والأسانيد التي يستند إليها مقدم الاستجواب ويتمكن من تنفيذها وليتمكن الأعضاء من الاستماع لذلك على عكس ما لو كان الشرح مكتوباً فسينحصر بين المقدم والوزير على أن يكون هدف الشرح هو " إقامة الحجة على المتهم ".²

لكن من الضروري إعطاء وقتاً كافياً لمقدم الاستجواب لشرح استجوابه، حتى يتمكن من توضيح وجهة نظره أمام ممثلي الشعب، وقد نصت على ذلك بوضوح اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في نص المادة 136 على أنه " تبدأ مناقشة الاستجواب الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على أن لا تزيد مدة

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 119.

² أحمد منصور الفميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة " في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي، دار روافد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 97.

التعقيب عن نصف ساعة إذا كان المستجوب عضوا واحدا ولا ان تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا.¹

ثالثا: رد الوزير على الاستجواب

بعد الانتهاء المستجوب من شرح استجوابه، وبيان الوقائع التي يستند إليها وتقديم مستندات الاتهام التي بحوزته، يعطي الوزير أو الموجه إليه الاستجواب الحق في الرد على الاتهامات التي في صحيفة الاستجواب، ويجب أن يفسح له الوقت بشكل يمكنه من درء جميع التهم التي تضمنها الاستجواب، وبالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب، ويجب على من وجه إليه الاستجواب أثناء رده عدم الخروج عن نطاق موضوع الاستجواب وان يلزم بالدستور واللائحة عند قيامه بالرد وعدم الإجابة بإجابات مبهمة وغير واضحة الدلالة وألا يتضمن رده على ألفاظ نابية، ولا يتطرق الى مهاجمة شخص مقدم الاستجواب إلا إذا كان لذلك مقتضى أو صلة بتقديم الاستجواب إلا كان لذلك مقتضى أو صلة بتقديم الاستجواب، كأن يبين ان مقدم الاستجواب ابتغى تحقيق مصلحة شخصية من وراء الاستجواب.²

أما في الجزائر فقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 02/99 أن صاحب

الاستجواب يقدم عرضا أو شرحا يتناول فيه موضوع الاستجواب في جلسة المخصصة لذلك.³ ولذلك يقوم الوزير بالإجابة عن الاستجواب بالاستناد على حقه في الدفاع عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به، ولذا يجب ان يفسح له من الوقت بشكل يمكنه من درء جميع التهم التي يتضمنها الاستجواب، وبالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس، بأنه لا محل للاستجواب، بل لا بد أن يمكن من ذلك حتى ولو رفض العضو تقديم استجوابه، لأي سبب

¹ شورش حسن عمر - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 88.

² بن السليم محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 154.

³ المادة 67 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

كان، لان الاستجواب بتحديد جلسة مناقشة تكون الوقائع التي يتضمنها، قد ذاع أمرها، مما يمثل مساساً لسمعة الوزير، وهذا أدعى لأن يخلي بينه وبين دفع هذه الريب عنه بصرف النظر عن موقف العضو من استجوابه، وإذا طرأت وقائع جديدة على موضوع الاستجواب، بعد أن يكون الوزير قد أجاب عنه، فلا يجوز للوزير الامتناع عن الإجابة عن هذه الوقائع المستجدة التي تتعلق بنفس الموضوع.¹

ومن المقرر ان للوزير حق الامتناع عن الإجابة بتاتا، وإذا كان لا يملك منع المجلس من إدراج الاستجواب في جدول أعماله، أي انه من حق كل عضو تقديم الاستجواب ومن حق المجلس بعد سماع أقوال الوزير تحديد يوم المناقشة في موضوعه، فإذا جاء اليوم المحدد، فللوزير ان يجيب أو لا حسب ما يمليه عليه ضميره، وللمجلس أن يقدر مسلكه هذا بحسب ما يراه.²

والأصل ان يرد الوزير على الاستجواب في الجلسة شفاهة بمعنى أنه لا يجوز له أن يرد كتابة فالاستجواب ملك للمجلس ولن يتمكن المجلس من مناقشته إذا تم الرد عليه كتابة الى مقدمه وذلك عكس السؤال الذي يمكن الإجابة عنه كتابة.³

رابعا: حق مقدم الاستجواب في التعقيب ثم فتح باب المناقشة

بعد انتهاء مقدم الاستجواب من تلاوته وشرحه استجوابه، وقيام الحكومة أو الوزير المختص بالرد على موضوع الاستجواب، يتعين على رئيس المجلس بغرفتيه حسب الحالة من فتح باب المناقشة وحتى يتسنى للأعضاء من إبداء رأيه في الرد الذي صرحت به الحكومة أو الوزير المختص، كما أن المشرع الجزائري قد حدد مدة مناقشة الاستجواب البرلماني بخمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس.

¹ زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 71.

² فؤاد كمال، المرجع السابق، ص 250.

³ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص ص 123-124.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري سار على نفس النهج الذي أنتهجه المشرع الفرنسي في ظل الجمهورية الرابعة أين تبدأ المناقشة في اليوم المحدد و يشرح المستجوب استجوابه، لتفتح مناقشة عامة يتكلم فيها كل عضو بعد أن يقيد اسمه.¹

وقد تواترت السوابق البرلمانية على أن لمقدم الاستجواب أولوية التعقيب على الوزير، ويجوز لمقدم الاستجواب ان يتنازل عن دوره في التعقيب على رد الحكومة ويترك لطالبي الكلام التحدث أولاً.

ثم تأتي مرحلة مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة وهذه المرحلة بصفة عامة يمثل فيها المجلس دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة الى المتهم بعد أن يستمع الى الادعاء وأقوال الدفاع، فإنه يجوز لكل من يرغب من الأعضاء والوزراء الاشتراك في المناقشة ان يطلب الكلمة وهو ما أشارت إليه اللائحة الحالية في مادتها 202 من حق الأعضاء في الاشتراك في مناقشة الاستجواب بعد رد الوزير عليه ولم تحدد هذه اللائحة عدد الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في المناقشة.

وإذا ما تشعبت الآراء فإن لرئيس المجلس أن يعطي الكلمة لأول طلبها من المؤيدين ثم لأول من طلبها من المعارضين وهكذا حتى تنتهي المناقشة ولكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره غير ان رئيس المجلس يلتزم في هذه الحالة بمراعاة المساواة بين الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له، بحيث تتساوى الكفتان.²

خامسا: ضوابط مناقشة الاستجواب

هناك ثلة من الضوابط تحكم مناقشة الاستجواب منذ بدايتها وحتى نهايتها، ويخضع لهذه الضوابط كل من العضو مقدم الاستجواب، والموجه إليه الاستجواب، والأعضاء الذين يشتركون في دائرة المناقشة حول موضوع الاستجواب، وأخيرا رئاسة المجلس. ويمكن سرد هذه تباعاً فيما يلي:³

¹ بلخير الملكي، المرجع السابق، ص 63.

² ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص ص 130-131.

³ سيد محمد بيومي فودة، المرجع السابق، ص 163.

1: عدم المقاطعة

ان تمكين أطراف الاستجواب حين مناقشته من طرح أفكارهم بحرية ودون مقاطعة من أعضاء المجلس يؤدي الى نجاح الاستجواب في تحقيق غايته، ويجب ان يكون رئيس المجلس أو من ينوب عنه إدارة الجلسة حاسماً في ضبط المناقشات في الجلسة. وهذا ما ترجمه النصوص القانونية، الجزائرية، إذ ومن خلال الرجوع الى أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ربيع الثاني 1421 هـ الموافق 30 يوليو 2000م وفي المادة 76 منه تنص على " التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة " 1.

فالهدف من عدم المقاطعة هو إعطاء كل طرف حقه في الكلام سواء أكان العضو مقدم الاستجواب أو الوزير الموجه ضده الاستجواب، ولذلك فإن تمكين أطراف الاستجواب حين مناقشته من طرح أفكارهم بحرية ودون مقاطعة من أعضاء المجلس يؤدي إلى نجاح الاستجواب في تحقيق غايته. إذ أنه ليس من حق النواب مقاطعة النائب المستجوب، كما لا يجوز مقاطعة الوزير حين رده على الاستجواب وتقديم إجابته.²

يلاحظ أنه غالباً ما تشهد الممارسة البرلمانية أفعال تتعمد الحكومة وأنصارها تحجيم آثار الاستجواب، مما يؤدي الى الإخلال بحق مقدم الاستجواب في شرح استجوابه وعرض أدلته، خاصة في حالة سيطرة الحزب الحاكم على الأغلبية بصورة كبيرة، مما يؤول الى التضييق في سماع الرأي الآخر، وتهدف الحكومة من وراء ذلك الى الحد من الآثار الذي يمكن أن ينجم عن الاستجواب وتجنب طرح الثقة بها أو بأحد وزرائها.³

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 111.

² زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 73.

³ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 98.

2: تسيير الجلسة

يتوقف نجاح مناقشة الاستجواب بقدر كبير على الحياد في إدارة الجلسة، وذلك بإتاحة الفرصة لطرفي الاستجواب وأعضاء المجلس سواء من مؤيديه أو معارضييه ليتمكنوا من التدخل والكلام أثناء جلسة الاستجواب وإبداء الرأي حول موضوعه.¹

تتمثل إدارة الجلسة في الرئيس الذي يمثل المجلس داخل وخارج الوطن، ويرأس جلسات المجلس وإدارة مناقشته ومداولاته، وهو الذي يحدد كفاءات سير المصالح الادارية بموجب قرارات إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس، وهو الأمر بالصرف، وهو الذي يضبط وينظم المصلح الادارية للمجلس الشعبي الوطني، يتولى إعلان قرارات المجلس، ومتابعة تنفيذها والسهر على تطبيق أحكام الدستور والأنظمة الداخلية في مداولات البرلمان، ويعمل على حفظ النظام العام والاستقرار أثناء جلسات المجلس.²

3: التزام حدود موضوع الاستجواب

مما لا شك فيه أن التزام حدود موضوع الاستجواب، يجب أن يلتزم به مقدم الاستجواب، والوزير المستجوب، فعلى الأول ألا يتجاوزته للتفتيش في أمور أخرى تتصل بشخص الوزير، أو سلوكياته، إلا ما كان منها يتعلق بموضوع الاستجواب، فالاستجواب يتوخى مصلحة عامة، وبالمقابل إذا كان التزام مقدم الاستجواب بحدود موضوعه، فهو ألزم بالنسبة للوزير المقدم ضده الاستجواب، فهو أيضاً مطالب بذلك في رده على موضوع الاستجواب، فلا يصح أن ينصرف عن وقائع الاستجواب، واتهاماته، إلى غيرها من الأمور التي يقصد من ورائها إغراق مناقشة الاستجواب في بحر لحي من المغالطات البعيدة عن موضوع الاستجواب، حتى تضيع القضية الأساسية من الاستجواب.³

¹ تشعبت محمد، المرجع نفسه، ص 98.

² المادة 09 من القانون 02/99، والمادة من 08 من القانون الداخلي لمجلس الأمة 1999.

³ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 116.

المطلب الثالث: انتهاء الاستجواب بغير مناقشة

إذا كان الدستور قد خول كل عضو من أعضاء البرلمان حق استجواب أعضاء الحكومة، فإن تقدم العضو باستجواب ليس معناه ضرورة السير في طريقه قدماً، فالمستجوب يمكنه استرداد استجوابه، ولذا يجيز التشريع البرلماني، لكل عضو في مجلس الأمة تقديم باستجواب أن يسترده، وقد ينتهي الاستجواب قبل مناقشته وذلك بسقوطه في أحوال حددتها الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة.¹

الفرع الأول: استرداد الاستجواب

نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 قواعد وأحكام استرداد الاستجواب والتنازل عنه فنصت المادة 206 على انه: " للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس، وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه".

ويستفاد من هذا النص، أن اللائحة الداخلية قد نظمت نوعين من الاسترداد هما:²

أولاً: الاسترداد الصريح

يكون الاسترداد بطلب صريح من مقدم الاستجواب ويستوي في ذلك أن يكون الطلب مكتوباً أو شفاهة. ففي الحالة الأولى يجب على المستجوب أن يقدمه الى رئيس المجلس في أي وقت بشرط أن يكون ذلك قبل جلسة المناقشة. أما إذا كان الطلب شفاهة، فيقدم أثناء الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، وفي كلتا الحالتين يترتب على استرداد الاستجواب استبعاده من جدول الأعمال، ولا ينظر فيه المجلس.³

ثانياً: الاسترداد الضمني

¹ زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 75.

² بن السيمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 165.

³ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 103.

وذلك إذا غاب مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بغير عذر، يعتبر هذا الغياب بمثابة استرداد للاستجواب يترتب عليه ذات الأثر الذي يترتب على الاسترداد الصريح، وهو استبعاد الاستجواب من جدول أعمال المجلس، فإذا كان الغياب بعذر يقبله المجلس، فإنه يؤجل نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط، وذلك بعد سماع رأي الحكومة.

حيث نجد أنه لم ينص على حق مقدم الاستجواب باسترداد استجوابه، وذلك لأنه ليس حقا شخصيا لعضو البرلمان، وإنما هو حق لمجلس الأمة، إذ أنه بعد أن يتقدم عضو البرلمان باستجوابه يصبح الاستجواب حقا للمجلس، فإذا تمسك بعض الأعضاء بالاستجواب استمرت مناقشته حتى ولو أبدى المستجوب رغبته بالتنازل عنه.¹

الفرع الثاني: سقوط الاستجواب

نصت المادة 207 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على انه يسقط الاستجواب بأحد الأسباب التالية: زوال صفة من قدمه، أو من قدم ضده، أو بانتهاء دورة الانعقاد التي قدم فيها،² أما القانون لعضوي رقم 02/99 فلم ينص على ذلك لكن وكما نرى فان الاستجواب يسقط بتخلي من وجه إليه عن منصبه وزوال صفة من تقدم به، كما يسقط الاستجواب بانتهاء دور الانعقاد المقدم خلاله الاستجواب.³

أولاً: زوال صفة مقدم الاستجواب

إذا زالت صفة العضو المستجوب لأي سبب من الأسباب كان أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية، أو لإسقاط العضوية أو للاستقالة أو للوفاة، فإنه يترتب على ذلك سقوط الاستجواب، وهو ما يعني عدم جواز نظره في المجلس ويعتبر كأن لم يكن، وذلك بشرط ألا يتبيناه عضو آخر من أعضاء المجلس إذا رأى أن مبرراته ما زالت قائمة.⁴

¹ زيد نضال شاعر العزب، المرجع السابق، ص 76.

² المادة 207 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

³ ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص 138.

⁴ زيد نضال شاعر العزب، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: زوال من وجه إليه الاستجواب

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه الاستجواب، فإذا كان مقدا إلى رئيس الوزراء، فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالته، أما إذا كان موجهاً إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو استقالته حتى ولو بقيت الحكومة. ولعل هذا الخيار أكثر تطبيقاً حيث يتعلق الأمر باستجواب موجه إلى أحد الوزراء، فعندما تستشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير فإنها تبادر إلى الضغط على هذا الوزير لكي يتقدم باستقالته، حتى تستبق آثار الاستجواب، وقد تختار الحكومة أن تتضامن مع أحد الوزراء الذين تتأكد لديها سحب الثقة منه فتقدم استقالته.¹

ثالثا: سقوط الاستجواب بانتهاء دور انعقاد المجلس

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي 02/99 على حالات سقوط الاستجواب، وإن كان هناك حالة يتفق فيها الفقه الدستوري، وهو سقوط الاستجواب بانتهاء الفترة التشريعية، علماً أن الفترة التشريعية محددة بخمس سنوات بالنسبة لمجلس الشعب الوطني ومدة مهمة مجلس الأمة محددة ست سنوات (المادة 102 من الدستور الجزائري المعدل 1996) ومدة مهمة مجلس الشعب بخمس سنوات (المادة 92 من الدستور المصري). كما تنتهي العهدة التشريعية بسبب غير طبيعي وهو الحل.²

نص القانون المصري على سقوط الاستجواب بانتهاء دورة الانعقاد الذي قدم فيها. لذا اعتبر سقوط أعمال المجلس بانتهاء دورة الانعقاد، أمر غير سليم لا يستند على تبرير؛ وفي ذلك حماية للحكومة من الوسائل البرلمانية على أعمالها.

كما أن هذا الحكم يؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب. فقد تتعمد الحكومة في التراخي عند تقديم بيانها لمدة تقارب الشهرين، مما يعرض أغلب الاستجابات إلى السقوط بانتهاء دورة الانعقاد.³

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 139.

² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 140.

³ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثاني: تقييم آلية الاستجواب ومعوقاتها

يعد تقرير المسؤولية السياسية الوزارية من الدعائم الأساسية في النظم البرلمانية، فبدونها لا يمكن الجزم بان نظام ما برلماني.

يقصد بالمسؤولية الوزارية ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كلها او من أحد وزرائها متى كان التصرف الصادر عنها مستوجبا للمساءلة عن طريق بعض الآليات التي يمنحها القانون لعضو البرلمان كآلية الاستجواب، فيترتب عنها عند قيام المسؤولية السياسية وجوب استقالة الحكومة برمتها او بأحد الوزراء. إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر الاستجواب ضمن الوسائل الرقابية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة. فأقصى ما يمكن ان يترتب عن مناقشة الاستجواب الموجه الى الحكومة، هو تشكيل لجنة خاصة لتضع تقريرها حول موضوع الاستجواب.

يقتضي الامر تقييم آلية الاستجواب في ظل النظام الجزائري وذلك من خلال نقطتين

أساسيتين، تتعلق الأولى بممارسة آلية الاستجواب، في حين تتعرض الثانية لمعوقات الاستجواب ومدى فعاليته.¹

¹ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الأول: ممارسة آلية الاستجواب

تأسست التجربة البرلمانية التعددية في الجزائر خلال عقد ونصف من الزمن (1997-2012) على أطر دستورية وتشريعية، تمت صياغتها في ظروف انتقالية، ميزها التطلع لبناء تجربة ديمقراطية، تعزز فرص المشاركة السياسية وتدعم بناء الاستقرار السياسي والمجتمعي، وقد كشفت التجربة الماضية وجود صعوبات تتعلق أساسا بالأطر الدستورية والقانونية الناظمة لعمل السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، وإشكاليات تتعلق بعدم وضوح حدود الصلاحيات، زيادة على الصعوبات المتعلقة بتدخل السلطة التنفيذية بشكل مؤثر في عمل البرلمان، مما منح الأفضلية لصالح هذه الأخيرة بتراجع الدور الرقابي للبرلمان على السلطة التنفيذية على خلاف النظم البرلمانية التي تتجسد فيها المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان متمثلة في النموذج البريطاني.¹

وعليه سوف نتطرق في مطلبنا هذا الى المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية في الفرع الأول، ودور مكانة آلية الاستجواب في النظام الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية

برزت المسؤولية السياسية للحكومة وتطورت في بريطانيا التي تعتبر مهد النظام البرلماني، حيث الحكومة او الوزارة تمثل الإدارة المركزية للسلطة التنفيذية، تمارس السلطة السياسية الفعلية وهو ما يقتضي مساءلتها سياسيا طبقا لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، حيث كان يتمتع أعضاء مجلس العموم بحق توجيه اللوم بالأغلبية للوزراء واتخذت صور المسؤولية التضامنية والفردية.² وتعني هذه المسؤولية، فقد الوزير او الوزارة للسلطة متى ما فقد أو فقدت ثقة البرلمان الذي يجبر الوزير أو الوزارة على الاستقالة متى صدر منه (أي الوزير) أو منها تصرف مستجوب للمساءلة وذلك بسحب ثقته منها.

¹ تشعبت محمد، المرجع نفسه، ص 109.

² عبد الرزاق دحمان - فيصل الوافي، " المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كميّار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1373.

ويتبين من هذا التعريف ان المسؤولية الوزارية إما تكون فردية وذلك في حالة ما إذا التصرف المستجوب للمساءلة خاصاً بأمر يتعلق بوزارة معينة، وقرار سحب الثقة هنا لا يمس إلا الوزير المسؤول عن تلك الوزارة، وإما أن تكون تضامنية وذلك في حالة ما إذا كان التصرف المستجوب للمسؤولية خاصاً بالسياسة العامة للوزارة، وقرار سحب الثقة هنا يصيب الوزارة برمتها وبالتالي يجب عليها الاستقالة والانسحاب.¹

أولاً: المسؤولية الفردية:

سبق هذا النوع من المسؤولية في ظهور المسؤولية الجماعية " التضامنية " وتنهض هذه المسؤولية نتيجة لتصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته أي أعماله وسياسته الخاصة التي يباشرها لوحده.²

ويشير مفهوم المسؤولية الوزارية الفردية كدلالة على سحب الثقة من الوزير او من الوزراء بذواتهم، نتيجة أمر يتعلق بإدارة شؤون وزرائه، ويترتب عليها تحية الوزير الذي سحبت منه الثقة دون المساس ببقية زملائه الوزراء، أي يترتب عليها استقالة الوزير فقط، وبقاء الحكومة في موقعها إلا إذا قررت الحكومة التضامن مع الوزير المستقل.³

ومسؤولية الوزير الفردية تقتصر على الوزير ذاته ولا تمتد الى غيره من الوزراء أو إلى الوزارة بأجمعها إلا إذا ربطت الوزارة بين الثقة بذلك الوزير والوزارة بأجمعها. فإذا لم يحصل الوزير على ثقة البرلمان تعين على الوزارة تقديم استقالته وفي هذه الحالة تختلط المسؤولية الفردية بالمسؤولية الجماعية ويصعب التفريق بينهما.⁴ وعليه فإن مفاد المسؤولية الفردية يتمثل في هو ان كل عضو من أعضاء الحكومة مسؤول بمفرده، مسؤولية سياسية عن جميع

¹ عثمان عبد الملك صالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري)، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2003، ص 719.

² هيثم حسين الشافعي، " المسؤولية الوزارية - دراسة مقارنة "، مجلة أهل البيت، العدد التاسع، كلية ص 236.

³ أنعام مهدي جابر الخفاجي، " المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني - في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة "، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الأول، كلية بابل، 2015، ص 390.

⁴ هيثم حسين الشافعي، المرجع السابق، ص 236.

التصرفات التي يتخذها في المسائل التي تخضع لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها، ويستقل وحده بالتصرف فيها.¹

ومن المعلوم أن هذا النوع من المسؤولية السياسية لا يتعارض مع طبيعة النظام البرلماني، لأن هذا النظام يخول للوزير سلطات واسعة في تصريف شؤون وزارته، إذ يعتبر الرئيس الإداري الأعلى للوزارة، حيث يتخذ وفقا لهذه السلطات قرارات إدارية وما يراه ضروريا للسير الحسن لوزارته، ولا تخضع في ذلك لموافقة الهيئة الوزارية.

فيملك الوزير إبرام العقود المتعلقة بشؤون وزارته وإصدار تعليمات لمروؤسه، وهذه القرارات غالبا ما تكون فردية، ويمكن أن تكون لهذه القرارات آثار خطيرة، قد يشوبها إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإن تحريك المسؤولية عن هذه التصرفات لا ينتج أثره إلا في مواجهة هذا الوزير. فإذا سحبت الثقة منه فيجب عليه ان يقدم استقالته.²

ويترتب على هذه المسؤولية سحب الثقة من الوزير، ومن ثم يتعين على الوزير المسؤول تقديم استقالته مع بقاء الحكومة، اعتبارا من تاريخ صدور قرار سحب الثقة منه من قبل البرلمان.³

ثانيا: المسؤولية السياسية التضامنية

هي تقوم على أساس تضامن الوزراء في السياسة التي يتبعونها في تسيير البلاد، على أن المسؤولية على هذا الوضع لم تظهر إلا في أواخر القرن الثامن عشر كما لم تكن وحدة سياسية كما هو معروف عنها الآن.⁴

وان المسؤولية التضامنية تشمل الوزراء جميعا، وتثور عندما يتعلق الامر بالسياسة العامة للوزارة، أو أن يكون التصرف الموجب للمسؤولية منسوبا الى رئيس الوزراء بصفته ممثلا للوزارة،

¹ أنعام مهدي جابر الخفاجي، المرجع السابق، ص 390.

² تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 113.

³ لزهرة خشايمية، " الاستجواب البرلماني، أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي (دراسة تحليلية) "، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، 2017، ص 75.

⁴ شورش حسن عمر - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 94.

أو أن تتضامن الوزارة مع أحد احد الوزراء عند إثارة مسؤوليته الفردية، لارتباط المساءلة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة، ذلك أن الوزارة أو الحكومة وحدة سياسية لها كيانها، والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، بصورتها، ميزة جوهرية للنظام البرلماني.¹

وفي هذا الخصوص فقد تم تعريف المسؤولية التضامنية بأنها مسؤولية الحكومة كاملة أمام البرلمان عن تصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤون الدولة إذ عليها ان تكون متمتعة بثقة وتأييد الأغلبية البرلمانية حيث يعد اعتراض البرلمان على هذه السياسة وعدم موافقته عليها سحبا للثقة منها وبالتالي يتوجب عليها تقديم استقالتها بكامل أعضائها، سواء من كان مؤيداً أو معارضاً لها تطبيقاً لمبدأ التضامن الوزاري المقرر في النظام البرلماني، والذي يؤدي الى المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء، نظراً لاشتراك الوزراء جميعاً في وضع السياسة العامة للدولة.²

فالمسؤولية تكون شاملة للوزارة بأسرها وهي تثور عندما تتعلق المسؤولية بالسياسة العامة للوزارة أو إذا كان العمل للوزارة أو إذا كان العمل للمسبب للمسؤولية صادر عن رئيس مجلس الوزراء وذهب رأي فقهي الى أن المسؤولية التضامنية قد تنهض نتيجة لعمل صادر من الرئيس (ملك - رئيس) لكون الوزارة مسؤولة عن أعماله ولكن نرى ان هذا الرأي الفقهي محل نظر فإذا كان صحيحاً أن الملك يسود ولا يحكم فإن رئيس الدولة يسود ويحكم في ذات الوقت. وهو المسؤول أمام ناخبيه.³

الفرع الثاني: مكانة آلية الاستجواب مع النظام الجزائري

لم يرتب المؤسس ولا المشرع الجزائري المسؤولية السياسية للوزراء على الاستجواب. وأخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في القانون الجزائري في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة تتمثل في تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع ووضع تقرير بشأن ما

¹ محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: القانون الدستوري: الدولة - الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2011، ص 165 - 166.

² أنعام مهدي جابر الخفاجي، المرجع السابق، ص 389.

³ هيثم حسين الشافعي، المرجع السابق، ص 235.

توصلت إليه من نتائج، يبلغ الى كل من الحكومة والمجلس (البرلمان)، ثم ينشر جزئيا او كليا بعد استشارة الحكومة.¹

ومن هذا المنطق فإن آلية الاستجواب في الجزائر لا يترتب عليها نتائج تؤثر على الحكومة، كما لا تترتب عليها أية متابعة إذا ما تبين للبرلمان أنه لا علاقة للاستجواب بالمصلحة العامة.²

ولقد أثبت الواقع التطبيقي للاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية ضآلة توظيفه من جهة، حيث وصل سبع استجوابات في الفترة التشريعية (1997 – 2002) و 9 استجوابات في الفترة التشريعية (2002 – 2007) على مستوى المجلس الشعبي الوطني، اما مجلس الأمة لم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقا من بداية عهده الى حد الساعة، وذلك لصعوبة مع لنصاب الموقع لطلب الاستجواب والمحدد بثلاثين عضوا. ومن جهة أخرى عدم فعاليته وهذا ما سيوضحه الجدول التالي:

جدول يوضح نماذج من الاستجوابات في الجزائر ونتائجها:

موضوع الاستجواب	تاريخه	نتائج الاستجواب
جدول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية سنة 1997.	1997	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
حول المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب في أكتوبر 1997.	1995	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
حول عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية سنة 2000.	2001	إجابة بدون أثر
بشأن خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.	2001 ثم أعيد في 2002/12/22	أجل الى سنة 2003 ثم أجابت عليه الحكومة في 2003/01/09 دون عرض

¹ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص115.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص335.

تم الرد عليه في 2003/10/06	2003/03/12	حرق الحانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم في 2003/02/27.
لم يتم الرد ليه	2004/01/05	منكوبي زلزال 21 ماي 2003
تم سحبه في 2004/05/30	2004/02/25	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس

تسمح قراءة حصيلة الاستجابات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعدة ملاحظات.

1- قلة عدد الاستجابات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث وصل عددها 16 استجواب خلال الفترة التشريعية الرابعة والخامسة أي بمعدل يتراوح من استجواب الى استجوابين في كل سنة، وهو رقم ضعيف يبرز إهمال استعمال وسيلة الاستجواب البرلماني وكذلك انعدام آثاره في الكثير من الحالات مقارنة ببعض الدول. فمثلا الكويت وصل عدد الاستجابات الى 25 ما بين 1963 الى 2002، رتب توظيف سبعة منها طرح الثقة بالحكومة وأدى خمسة منها الى إسقاطها.

2- مواضيع الاستجابات كلها تعد من مواضيع الساعة وهذا لا يعني أنها الوحيدة. 3- بعض الساعة عبر الفترات التشريعية السابقة كثيرة ومتنوعة وخطيرة مثل الاختلاسات والفساد، وكان بالإمكان إثارتها، لكن التنظيم القانوني للاستجواب المعقد، لما يتضمنه من شروط صعبة ومشددة يشكل عائقا أمام النواب لإثارته وممارسته، كما ان مشاركة الحكومة في جدولة موعد مناقشة الاستجواب مع مكتبتي البرلمان من شأنه أن يؤدي الى عرقلة المعارضة خاصة في ممارسة حقها الرقابي في الوقت المناسب.¹

3- بعض الاستجابات لم يتم الرد عليها أصلا أو تم الرد عليها بعد مرور مدة زمنية يعكس وجود تفاعل ضعيف من حيث التعامل مع الاستجواب كأداة للرقابة.

¹ اونيسي ليندة - يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، العدد الخامس، 2016، ص ص 213- 214.

- 4- فقر مضمون الإجابة عن الاستجوابات واستغراقها في العموميات وابتعادها عن ملامسة المطلوب، مما جعل النواب لم يقتنعوا بها الأمر الذي دفعهم الى المبادرة بإنشاء لجنة تحقيق مثل التي أنشأت للتحقيق بخصوص سير الانتخابات المحلية بعد استجواب الحكومة سنة 1997، وكذا لجنة التحقيق التي أنشأت بخصوص التجاوزات في حق النواب.
- 5- وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، جعلت الاستجواب في الجزائر من وسائل الرقابة المستبعدة، فالتحالف الرئاسي يشكل جهازا رادعا للمعارضة من جهة، ومن جهة أخرى أزمة الحراك الحزبي التي شهدتها الجزائر حيث أغلب الأحزاب تعيش انقسامات، وعدم وجود تكتل بين قوى المعارضة كلها عوامل تقوي من مركز الحكومة.¹

المطلب الثالث: المعوقات المؤثرة في الاستجواب وفاعليته

تمثل الرقابة البرلمانية في الأنظمة النيابية الديمقراطية الأساس الذي تقوم عليه في ممارسة مهامها في أداء وظيفتها من خلال الوقوف بوجه السلطة التنفيذية فإذا ما تجردت السلطة التشريعية في الأنظمة البرلمانية من الأدوات أصبح عندئذ هذا النظام ليس برلمانيا، ولم يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، فأدوات الرقابة البرلمانية هي ضمان في الحفاظ على مصالح الشعب التي منحها لممثليه ضمن الوثيقة الدستورية، ومهما امتلكت هذه البرلمانات من وسائل رقابية تبقى ضعيفة وأحيانا لا تؤدي وظيفتها تجاه السلطة التنفيذية وذلك لأسباب عديدة تقف بوجه هذه الأداة، فالبعض منها متعلق بمظاهر الرقابة بشكل عام والبعض متعلق بالقائمين على ممارسة هذه الأدوات، والبعض الآخر يرجع الى الطبيعة السياسية التي شكلت منها البرلمانات نتيجة لمكونات الشعب وثقافته الاجتماعية والسياسية والعقائدية والعرفية.²

ونظرا لما قدمناه يمكننا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نذكرهم كالآتي:

¹ اونيسي ليندة، المرجع نفسه، ص215.

² محمد صباح علي، المرجع السابق، ص84.

الفرع الأول: المعوقات المؤثرة في الاستجواب

يتميز النظام البرلماني بالفصل المرن بين السلطات مع وجود توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وإذا كانت النظم البرلمانية تختلف فيما بينها في كثير من معالمها وتطبيقاتها، إلا أن المعيار الجامع بينها من الناحية القانونية، هو المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان. غير أن سلطات البرلمان قد تضاءلت من حيث التشريع و سن القوانين والسهر على مراقبة السلطة التنفيذية، ولا سيما عند تطور الدولة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب تبني الدولة سياسة التدخل في بعض المجالات، حيث بدأ دور السلطة التنفيذية يبرز أكثر فأكثر، مما زاد من أعبائها و أصبحت مركز القرار السياسي؛ فلم يبق للبرلمان سوى ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، وهي تواجهها العديد من الصعوبات والمعوقات التي تؤثر على فاعلية الاستجواب، ولعل أبرزها ما يلي:

أولاً: السلطات الواسعة لرئيس الدولة

منح دستور 1971 لرئيس الجمهورية سلطات جد واسعة، وقد بينت الممارسة العملية عن اضطلاع رئيس الجمهورية بدور فعال في صنع السياسة العامة للدولة مما ترتب على ذلك هيمنة رئيس الجمهورية على سائر المؤسسات الدستورية هيمنة كاملة دون رقابة جدية من أي هيئة نيابية، أو غير نيابية، أو من معارضة قوية وفي الغالب دون معارضة ما.¹ من أبرز السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تلك التي تتعلق بحقه في دعوة مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي الذي يدوم سبعة أشهر على الأقل، ويفض دورته العادية، لكنه لا يجوز ذلك قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة. وكذا حقه في حل البرلمان. غير ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة واستفتاء الشعب. وبعد انتهاء الفصل التشريعي كاملاً.²

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 189.

² تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 123.

لقد منح رئيس الجمهورية في الجزائر سلطات واسعة ومتعددة، يمارسها على البرلمان، منها حقه في حل الغرفة السفلى، حيث نص الدستور على انه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول او رئيس الحكومة.

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحلتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹.

يتبين من خلال نص المادة السابقة أن لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في حل البرلمان وبصفة شخصية دون ان تكون هناك أية قيود موضوعية، باستثناء بعض الشروط الشكلية التي لا تؤثر بحال من الأحوال في استخدام الرئيس حق الحل.²

ثانيا: وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة

تكمن قوة البرلمان في سلطته الرقابية على الممارسات الإدارية والسياسية للسلطة التنفيذية وفي وقف تلك الممارسات البرلمانية إذا لم تتفق مع إرادة الأمة، غير أن هناك عاملا هاما يدخل في الممارسات البرلمانية ويجعل الاستجواب غير ذي فاعلية، هذا العامل هو استناد الحكومة الى الأغلبية في المجلس التشريعي إذا كانت الحكومة لديها الأغلبية في مجلس الشعب فإنها لا تستجوب أبداً إلا إذا شاءت وبرضاها، وما يلاحظ في هذا السياق ان مجلس الشعب لا يستعمل الاستجواب إلا في الحالات التي تسمح بها الحكومة إظهارا لحرية الرأي حيث كانت الأغلبية في مجلس الشعب تخضع لتوجيهات الحكومة وبعد تعدد الأحزاب في مصر كانت هناك استجوابات متعددة، غير أنها لم تكن ذات أثر، ذلك لأن الأغلبية لا زالت تساند الحكومة في مواقفها وما زال هذا الوضع مستمرا الى الآن، وذلك رغم تعدد الأحزاب ولكنها أحزاب هامشية.³

¹ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

² عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 127.

³ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 191 - 192.

ينعكس دور الأغلبية البرلمانية على الأداء الرقابي لأعضاء البرلمان سلبيا بالتأييد المطلق لسياسة الحكومة، خاصة الاستجواب الذي اصبح في كثير من الأحيان لا يؤدي غرضه، ولا يرتب آثاره. ومن ثم عدم محاسبة الحكومة على أخطائها وتجاوزاتها.¹

ثالثا: الحصول على المعلومات

لا يستطيع البرلمان بدوره الرقابي إلا إذا توفرت لديه معلومات دقيقة وكافية عن الأنشطة المختلفة في الدولة. لأن المعلومة صحيحة هي أساس كل قرار صائب، يتخذه أي مسؤول من موقعه. وقد أصبحت الدولة تعتمد (في ظل التطور التكنولوجي) على كثير من المختصين والفنيين وعلى أجهزة ومراكز لتجميع المعلومات الضرورية. فصارت السلطة التنفيذية تمتلك العديد من هذه الوسائل والإمكانات التي تسمح لها بالحصول على المعلومات وتجميعها، مما جعلها تتفوق على البرلمان الذي لا يحوز مثل هذه الإمكانيات، وهذا ما جعله في مركز ضعيف أمام الحكومة.²

رابعا: عدم تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير

قد يلجأ نواب البرلمان الى الانتقال الى جدول أعمال الجلسة دون تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير، وذلك لقطع الطريق على المعارضة فور انتهاء الوزير من الرد، فيقوم أعضاء الأغلبية البرلمانية بتقديم اقتراح يتضمن طلب الانتقال الى جدول، فيسارع النواب الى الموافقة عليه للحيلولة دوم مناقشة الاستجواب تفاديا لآثاره.

ولكن المشرع الجزائري لم يرد في التشريع الجزائري نص قانوني، يقرر حق التعقيب النائب بعد رد الحكومة، ولا في النصوص الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ولا مجلس الأمة³، إلا ان المادة 167 من القانون العضوي 02/99 دون منح الفرصة للمستجوب بالتعقيب على رد الحكومة.⁴

¹ تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 125.

² تشعبت محمد، المرجع السابق، ص 128.

³ تشعبت محمد، المرجع نفسه، ص 126.

⁴ المادة 167 من القانون العضوي 02/99.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة لفاعلية الاستجواب

إن المقصود بفاعلية الاستجواب هو الكشف عن الوقائع والحقائق المجردة لتبصير الرأي العام بأهمية الحقائق، سواء كانت في صالح الحكومة أو ضدها. ولا يتأتى إلا بإزالة الغموض واللبس القائم عن أية ظاهرة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية عن طريق الدور الرقابي الذي يمارسه أعضاء البرلمان على أعمال الحكومة، مما يسمح بإقناع الرأي العام بالمستجدات الحاصلة على الساحة الوطنية. ومن ثم تصحيح المعلومات والتصورات التي كانت سائدة قبل إجراء الاستجواب.

ينبغي عدم الخلط بين فاعلية الاستجواب وعدم الاستقرار السياسي، فإذا كانت فاعلية الاستجواب، تعني الكشف عن الحقائق والوقائع موضوع الاستجواب الموجه الى الحكومة، فإن عدم الاستقرار السياسي وتعاقب الحكومات بسبب سحب الثقة المتكررة عن طريق الاستجوابات الموجهة الى الحكومة، لا يدل على فاعلية الاستجواب بقدر ما يدل على عدم انسجام عمل السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، ولجوء بعض أحزاب المعارضة في البرلمان الى استخدام الاستجوابات كوسيلة لسحب الثقة للانتقام السياسي من الحكومة. وهذا ما حدث في إيطاليا عدة مرات والكويت في الآونة الأخيرة.

الخلاصة

في ظل هيمنة أحزاب ما يعرف بالتحالف الرئاسي سابقا لغالبية مقاعد البرلمان الحالي نرى بأن هناك مجموعة من العراقيل والقيود التي تغل يد البرلمان في استعمال حقه في الاستجواب، وتعطيل وظيفته الرقابية ان لم تتماشى مع الخطوط التي ترسمها الحكومة ونذكر من ذلك النص على بلوغ نصاب معين لتفعيل آلية الاستجواب في ظل تمثيل ضعيف للمعارضة، كما ان مجلس الأمة الذي من المفترض ان يلعب دورا فاعلا في تحقيق الرقابة ودعم الغرفة الأولى نجده منذ تاريخ إنشائه قد أعرض عن تقديم أي استجواب للحكومة والسبب في ذلك ربما يعود لتشكيلته.

كما خصصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات والتي كانت كما يلي:

أولاً: النتائج

- أنه لا يترتب على الاستجواب البرلماني في الجزائر أي جزاء قانوني مما يجعله أداة رقابية ذات فعالية محدودة.
- تدهور الوسائل الكلاسيكية للرقابة البرلمانية: بقيت الرقابة الممارسة عن طريق وسيلة الاستجواب ضعيفة في البرلمان الجزائري، وهذا راجع أساسا أنها من أصعب آليات الرقابة المتاحة - من حيث الشروط الشكلية - وخاصة فيما يتعلق بالنصاب والتي يشترط فيها أن يوقع على طلب الاستجواب، على الأقل ثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة.
- لا يؤدي الاستجواب في القانون الجزائري الى سحب الثقة من الحكومة، بل يقتصر فقط على تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع، كما لم ينص المشرع الجزائري على حق التعقيب والمناقشة إثر الانتهاء من رد الحكومة على الاستجواب الذي يعتبر حقا لأعضاء البرلمان، وهذا ما أدى إلى عدم فعاليته.
- عدم تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الحكومة او الوزير.

ثانياً: الاقتراحات

- التقليل من النصاب القانوني الواجب التوقيع على الاستجواب.
- العمل على استخدام الوسائل التكنولوجية في العمل البرلماني.
- إذا كان الاستجواب لا يرتب أي أثر على الحكومة وإذا كان لا يقر أي مسؤولية، سواء على مستوى الوزير أو الحكومة، فكان من الأجدر أن ينص القانون العضوي في إحدى المواد المخصصة للاستجواب على حق البرلمان في إنشاء لجان تقصي الحقائق في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة.
- ضرورة وجود معلومات ثابتة وصحيحة وموضوعية قبل تقديم الاستجواب.
- أن لا يهدف الاستجواب البرلماني إلى التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.
- تحديد من له الحق في المناقشة عند تقديم موضوع الاستجواب.



قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " التعديل الدستوري 2020.

2- القوانين العضوية

- لائحة مجلس الشعب 1979.
- القانون العضوي 02/99 مؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.
- القانون العضوي 12/16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الكتب

- أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة " في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي، دار روافد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.
- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1961.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المهدي، الجزائر، 1993.

- سيد محمد بيومي فودة، الاستجاب البرلماني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،

القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2018.

- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار

الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- عبد المالك صالح عثمان، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت، الجزء الأول،

(د- ط)، الكويت، 1989.

- عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1956.

- عثمان عبد الملك صالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت (دراسة

تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري)، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2003.

- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجديدة، 007.

- فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى،

1927.

- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة،

الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: القانون الدستوري: الدولة - الحكومة الدستور،

مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2011.

- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

مذكرات الماجستير

- بعوش أسماء، الآليات الرقابية المخولة للبرلمان اتجاه الحكومة في النظام الدستوري

الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

- بلخير ملكي، تفعيل آلية الاستجواب البرلماني بين النظام الجزائري والكويتي (دراسة مقارنة

)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014.

رسائل الماجستير

- بن السبحو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة بين

النظام الدستوري الجزائري والفقہ الإسلامي)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

الإسلامية، جامعة أدرار، 2011.

- تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة

مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، أطروحة

ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2001.

- زيد نضال شاعر العزب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري

الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

- علي مانع سرور المطيري، فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين النظامين الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

رسائل الدكتوراه

- ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2017.

- سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 1984.

- مرید أحمد حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

المقالات

- أنعام مهدي جابر الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني - في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الأول، كلية بابل، 2015.

- أونيسي ليندة - يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، العدد الخامس، 2016.
- بن السبحو محمد المهدي، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 32.
- شورش حسن عمر - دانا عبد الكريم سعيد، الاستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في الدستور العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، السنة الأولى، العدد الأول، 2012.
- صابر عبد الله، د. عيسى طيبي، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلة 13، العدد 25، 2021.
- عبد الرزاق دحمان - فيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 202، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، المجلد 2000، العدد 4.
- لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني، أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي (دراسة تحليلية)، حوايات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، 2017.

- محمد عبد المحسن، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية، في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد 03، السنة 2002.

- هيثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية - دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العدد التاسع.

- ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على عمل الحكومة بآلية الاستجواب - مقارنة تحليلية -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2012.



الفهرس

فهرس الموضوعات

01.....	مقدمة.....
.05.....	الفصل الأول: ماهية الاستجواب.....
.06.....	المبحث الأول: مفهوم الاستجواب.....
.06.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الاستجواب وأهدافه.....
.07.....	الفرع الأول: تعريف الاستجواب من خلال النصوص الدستورية و التشريعية.....
.08.....	الفرع الثاني: تعريف الاستجواب من خلال الفقه والتقاليد البرلمانية.....
.09.....	المطلب الثاني: أهمية الاستجواب وتمييزه عن غيره من الآليات الأخرى.....
.09.....	الفرع الأول: أهمية الاستجواب البرلماني وأهدافه.....
.11.....	الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية.....
.13.....	المبحث الثاني: أحكام قانونية في الاستجواب.....
.13.....	المطلب الأول: شروط صحة الاستجواب.....
.14.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة الاستجواب.....
.16.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الاستجواب.....
.18.....	المطلب الثاني: موضوع الاستجواب ومحدداته.....
.18.....	الفرع الأول: الموضوعات التي يمكن استجواب الوزير عنها.....
.19.....	الفرع الثاني: الموضوعات التي لا يمكن استجواب الوزير عنها.....
.21.....	الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب وآثاره.....
.22.....	المبحث الأول: إجراءات الاستجواب.....
.22.....	المطلب الأول: الإجراءات السابقة للمناقشة.....
.22.....	الفرع الأول: مرحلة تقديم الاستجواب أمام المجلس.....
.23.....	الفرع الثاني: إبلاغ الاستجواب الى الحكومة او الوزير المختص.....
.24.....	الفرع الثالث: تحديد موعد مناقشة الاستجواب وسماع أقوال الحكومة او الوزير المختص.....

25.....	المطلب الثاني: إجراءات مناقشة الاستجواب.....
25.....	الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لمناقشة الاستجواب.....
27.....	الفرع الثاني: حدود وضوابط مناقشة الاستجواب.....
34.....	المطلب الثالث: انتهاء الاستجواب بغير مناقشة.....
34.....	الفرع الأول: استرداد الاستجواب بغير مناقشة.....
35.....	الفرع الثاني: سقوط الاستجواب.....
37.....	المبحث الثاني: تقييم آلية الاستجواب ومعوقاتها.....
38.....	المطلب الأول: ممارسة آلية الاستجواب.....
38.....	الفرع الأول: المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية.....
41.....	الفرع الثاني: مكانة آلية الاستجواب مع النظام الجزائري.....
44.....	المطلب الثاني: المعوقات المؤثرة في الاستجواب وفاعليته.....
45.....	الفرع الأول: المعوقات المؤثرة في الاستجواب.....
48.....	الفرع الثاني: العوامل المساعدة لفاعلية الاستجواب.....
49.....	الخاتمة.....
51.....	قائمة المصادر والمراجع.....
57.....	فهرس الموضوعات.....

ملخص

تتكون آليات الرقابة البرلمانية من مجموعة من الإجراءات التي تسمح ، في السياق التشريعي والدستوري المعمول به ، للبرلمان بممارسة دوره في السيطرة على الحكومة ؛ هذا هو السبب في أن هذا النوع من الرقابة ضروري لتأكيد حماية شرعية السلطة التنفيذية من أجل حماية المصالح العامة والعليا للدولة والمجتمع.

وبناء على ذلك فإن السلطة التشريعية تملك عدة آليات لممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، وعلى الرغم من تعدد هذه الآليات كالسؤال والاستجواب والتحقيق، إلا أننا تطرقنا الى آلية الاستجواب التي تعتبر من أهم الآليات الرقابية على أعمال الحكومة، والتي يستعملها أعضاء البرلمان لجذب المعلومات حول موضوع معين، وهو يتضمن نقد واتهام الحكومة، أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات، ويعني ذلك المحاسبة.

Résumé

Parliamentary oversight mechanisms consist of a set of procedures that, within the applicable legislative and constitutional context, allow Parliament to exercise its oversight role over the government; Therefore, this type of oversight is necessary to ensure the protection of the legitimacy of the executive authority in order to protect the public and the higher interests of the state and society.

Accordingly, the legislative authority has several mechanisms to exercise its oversight function over the work of the government, and despite the multiplicity of these mechanisms such as interrogation, interrogation, and investigation, we have discussed the interrogation mechanism, which is one of the most important oversight mechanisms over the government's work, which is used by members of parliament to extract information on a specific issue, which includes criticism and accusation of the government, Or any of its members of the ministers to act behaviorally, and that means accountability.